

بحار الأنوار

[61] أحد، فأقول إذا فرغت منها: كذلك أَنْ رَبِّي ثلثا (1). ومنه: عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأت قل يا أيها الكافرون، فقل: يا أيها الكافرون، وإذا قلت لا أعبد ما تعبدون، فقل أَعْبُدُ إِنْ وَحْدَهُ إِنْ قلت لكم دينكم ولدي دين، فقل ربى ودينني الاسلام (2). ومنه: عن البراء بن عازب قال: لما نزلت هذه الآية (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سبحانك اللهم وبلى، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (3). 49 - الذكرى: نacula من كتاب البزنطي، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرء السورة فيقرأ في أخرى ؟ قال: يرجع إلى التي يريد، وإن بلغ النصف (4). 50 - السرائر: نacula من نوادر البزنطي، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم (5). بيان: ظاهره جواز قراءة السجدة في الفريضة، والاتيان بها فيها حيث ذكر، ويمكن حمله على النافلة. 51 - تفسير علي بن ابراهيم: عن علي بن الحسين، عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي حعفر عليه السلام إن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف، فقال: كان أبي يقول: إنما فعل ذلك

(1) مجمع البيان ج 10 ص 567. (2) مجمع البيان ج 10 ص 553. (3) مجمع البيان ج 10 ص 402.

(4) الذكرى: 195. (5) السرائر ص 496. [*]